

الصناعة التأمينية التكافلية

بين العودة إلى الأسس والاستعداد للمستقبل

Takāful Insurance Industry:

Between Going Back to Basics and Preparedness for the Future

د. عبد الحليم عمار غربي* / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – السعودية / halimgherbi@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2020-06-30

تاريخ القبول: 2020-06-10

تاريخ الإرسال: 2020-01-15

ملخص

ينعكس الدور المزدوج الذي تمارسه شركة التأمين (وظيفة التأمين، ووظيفة الاستثمار) في تنظيمها وإدارتها؛ حيث يبرز دور شركة التأمين التكافلي في إدارة واستثمار أموال صندوق المشتركين وفقاً لمبادئ الشريعة. تتناول هذه الورقة البحثية الأسس الأصلية للتأمين التكافلي الذي يُسهم في تعزيز قيم التعاون والتضامن والتبرع والتشارك، واستكمال منظومة المؤسسات المالية الإسلامية؛ من خلال استعراض شروط وثيقة التكافل، والفروق الجوهرية مع التأمين التقليدي، ونماذج العمل التشغيلي في البيئة السائدة، وتحسينها في ظل البيئة الرقمية عبر سلسلة القيمة. وتخلص الورقة إلى عرض رؤية مستقبلية بناءً على مؤشرات الوضع الراهن، تتضمن تحديد مواطن القوة، ومواطن الضعف، واستغلال الفرص المتاحة، ومواجهة التهديدات والمخاطر في صناعة التأمين التكافلي؛ لتقوم بدورها على نحو أكثر فعالية وكفاءة.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، التأمين التقليدي، التأمين المصرفي الإسلامي، الشمول التأميني، تقنية التأمين.

تصنيف JEL: G21, G22, O33

Abstract

The dual role that the insurance company plays (the insurance function and the investment function) is reflected in its organization and management. Where highlights the role of the Takāful insurance company in managing and investing the participants' fund comply with Shari'ah principles. This research paper deals with the original foundations of Takāful insurance, which contributes to enhancing the values of cooperation, solidarity, donation and sharing, and completing the system of Islamic financial institutions. By reviewing the requirements of the Takāful policy, the fundamental differences with conventional insurance, the business models in the current environment and improving them in the digital environment across the value chain. The paper concludes with presenting a future vision based on indicators of the current situation, which includes identifying the Strengths, Weaknesses, Opportunities and Threats facing Takāful insurance industry to play its role more effectively and efficiently.

Keywords: *Takāful Insurance, Conventional Insurance, Islamic Bancassurance, Insurance Inclusion, InsurTech.*

Jel Classification Codes: G21, G22, O33

* المؤلف المرسل: عبد الحليم عمار غربي، halimgherbi@yahoo.fr

تمهيد

لقد اهتم الفكر الإنساني بموضوع التأمين؛ بهدف حماية الأفراد، وضمان مصالح المجتمع، وما يُهددها من مخاطر عبر العصور في الحضارة الإنسانية.

يرجع أصل مصطلح التأمين *Insurance* إلى اللفظة اللاتينية *Securus* التي تعني الأمن *Security*، ثم انبثقت عنها كلمة *Assecuracion* أو *Assurance* التي تعني الأمان والضمان والتأكد. وفي لغتنا العربية، التأمين مأخوذ من الأمن (عكس الخوف)، جاء في المعجم الوسيط: "أمن على الشيء: دفع مالا مُنجماً لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفقاً عليه، أو تعويضاً عما فقد. يُقال: أمن على حياته أو على داره أو سيارته" (مجمع اللغة العربية، 1972 م: 28). لذلك؛ فالتأمين التكافلي يعني التعاون والتضامن المشترك، والمسؤولية المشتركة، والحماية الجماعية، والتعبد المتبادل، والتعويض المشترك والتآخي، ونحوها من القيم التي تعكس وجود علاقة متبادلة، واتفاق على المساعدة المالية المشتركة بين أعضاء مجموعة معينة.

لم يتمكن المؤرخون من تحديد تاريخ ظهور فكرة التأمين على نحو جازم، فقد رأى بعضهم أن نظام التأمين عُرف منذ العصور الأولى، بينما ذهب بعضهم الآخر إلى القول بأن التأمين عقدٌ مستحدث. والحقيقة أن ظاهرة التأمين مرتبطة بالوجود الإنساني، وهي ظاهرة تاريخية اجتماعية حضارية موهلة في القدم، ولكن تنظيمها القانوني يرجع إلى زمن قريب نسبياً. من الثابت أن التأمين البحري *Marine Insurance* هو أول أنواع التأمين في الظهور (عقد قرض المخاطر الجسيمة) الذي عرفته شعوب المجتمعات القديمة؛ كالمجتمع البابلي والمجتمع الفينيقي والمجتمع الإغريقي والمجتمع الروماني. ومن الثابت أيضاً أن التأمين البري *Terrestrial Insurance* ترجع بدايته إلى القرن السابع عشر الميلادي عام 1666م، عقب حريق هائل استمر أربعة أيام متتالية في مدينة لندن قضى خلالها على حوالي 85% من مباني المدينة؛ الأمر الذي جعل الأفراد يفكرون جدياً بالطريقة التي يمكنهم بها حماية أنفسهم وممتلكاتهم من حوادث مشابهة محتملة، فتم تكوين شركات متخصصة في التأمين على الحريق، ومن إنجلترا انتشرت هذه الصورة من صور التأمين في جميع أنحاء العالم.

في عام 1965م ناقش مؤتمر البحوث الإسلامية في القاهرة موضوع مشروعية التأمين في العالم الإسلامي، وفي عام 1976م توصل المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي في المملكة العربية السعودية إلى أن التأمين من أجل الربح غير متوافق مع الشريعة.

جدول 1: التطور التاريخي الحديث للتأمين

المرحلة	الانتقالية	الفردية	العلمية
المدة الزمنية	من القرن 15م إلى القرن 18م	القرن 19 الميلادي	من القرن 20م إلى الآن
السمات	- انتشار التأمين البحري؛ - صدور نصوص قانونية - تنظيم النشاط التأميني؛ - ارتباط التأمين بعمليات - الغرز والمجازفة والفائدة.	- انتشار التأمين البري؛ - تأسيس شركات تأمين - ربحية؛ - وضع بعض أسس التأمين.	- انتشار التأمين الاجتماعي؛ - تأسيس شركات التأمين - التكافلي؛ - استناد التأمين إلى قوانين - الإحصاء والمقاصدة.

المصدر: راجع: حسين، 2007م: 70.

ويعتبر خبراء المالية الإسلامية أن من إنجازات صناعة التأمين التكافلي هي استكمال مكونات الطائر الإسلامي¹ الذي يُشير إلى النظام المالي الإسلامي؛ وذلك من خلال بناء الركيزة الثالثة من ركائز الاقتصادات الحديثة.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى معالجة المحاور التالية:

- أولاً: وظائف شركات التأمين من منظور مالي؛
- ثانياً: مفهوم التأمين التكافلي؛
- ثالثاً: وثيقة التأمين التكافلي؛
- رابعاً: فروق جوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي؛

¹ الطائر الإسلامي اسم مُستعار للنظام المالي الإسلامي؛ حيث تتمثل مكوناته الأساسية في القطاع المصرفي (رأس الطائر)، وقطاع الاستثمار (الجناح الأيمن)، وقطاع التأمين (الجناح الأيسر).

- خامساً: فرص وتحديات صناعة التأمين التكافلي.

وتنتهي الورقة بعرض أهم نتائج مصفوفة التحليل الإستراتيجي الرباعي لصناعة التأمين التكافلي.

أولاً: وظائف شركات التأمين من منظور مالي

شركات التأمين هي نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دوراً مزدوجاً؛ فهي مؤسسة للتأمين تُقدّم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم، لتعيد استثمارها في مقابل عائد يُشاركون فيه؛ وذلك إما بشكل مباشر (كما هو الحال في بعض وثائق التأمين على الحياة) أو بشكل غير مباشر (من خلال دفع أقساط تأمين تقلّ في مجموعها عن قيمة التأمين المستحقّ في حال وقوع الخطر المؤمن منه).

1- العناصر الأساسية لعقد العملية التأمينية

يُعرف عقد التأمين على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه، أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد، مبلغاً محدداً أو إيراداً مرتباً أو أيّ عوض مالي آخر، عند وقوع خطر معيّن، خلال مدة معيّنة، مقابل قسط التأمين الذي يؤديه المؤمن له إلى المؤمن" (الحكيم، 2010م: 52).

ويقوم الكيان التعاقدية لأيّ عملية تأمينية على سبعة عناصر أساسية هي (هندي، 1994م: 402-404):

- عقد التأمين *Insurance Contract*: هو عقد بين المؤمن *Insurer* والمؤمن له *Insured*، يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يدفع تعويضاً للمؤمن له أو المستفيد، يتمثل في مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد، وذلك في حال تعرّض المؤمن له أو شيء يملكه للخطر المؤمن منه، كما يلتزم المؤمن له في المقابل بدفع مبلغ معيّن دفعة واحدة أو على أقساط منتظمة *Premiums*:

- وثيقة (بوليصة) التأمين *Insurance Policy*: هي وسيلة إثبات عقد التأمين؛ حيث تظهر فيها الشروط العامة والخاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين. ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسة من وثائق التأمين:

• الوثيقة الفردية *Individual Policy*: تُصدّر لصالح شخص معيّن، وتُغطّي خطراً يُهدّده شخصياً، أو خطراً يُهدّد شيئاً يملكه؛

• الوثيقة الجماعية *Group Policy*: تغطّي جماعة متجانسة تجمعها عدّة ظروف متشابهة، مثل: وثيقة التأمين الصحي التي تُصدّر لصالح العاملين في مؤسسة معيّنة. ولم تُعد وثائق التأمين الجماعية تقتصر على المخاطر التي يتعرّض لها الأشخاص، فقد ظهرت أيضاً وثائق تأمين جماعية تُغطّي المخاطر التي تتعرّض لها الأشياء، مثل: الوثيقة الجماعية ضدّ مخاطر السرقة أو الحريق أو التلف؛ والتي قد تلحق بمجموعة من السيارات تمتلكها المؤسسة؛

• الوثيقة المركبة *Multiple-Line Policy*: تغطّي عدّة مخاطر، مثل: التأمين الشامل للسيارات الذي يغطّي مخاطر الحريق والسرقة والتصادم، إلى جانب المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار التي تُلحقها السيارة بالغير.

- المؤمن له أو المستفيد *Insured or Beneficiary*: المؤمن له (المستأمن/طالب التأمين) هو الشخص أو الجهة التي تُغطّي تكلفة التأمين، ففي تأمين الحريق يكون صاحب المنزل أو السيارة هو المؤمن له؛ حيث يلتزم بدفع الأقساط، كما أن من حقّه الحصول على مبلغ التأمين إذا ما احترق المنزل أو السيارة، كما يبدو فإن المؤمن له هو ذاته المستفيد إلا أن هذه ليست قاعدة عامة، ففي التأمين على الحياة قد لا يكون الأمر على هذا النحو؛ فالمؤمن له هو من أبرم عقد التأمين، أما المستفيد فقد يكون المؤمن له أو شخص أو أكثر من أفراد أسرته أو العاملين لديه؛

- المؤمن *Insurer*: هو هيئة أو شركة التأمين التي تتسلّم أقساط التأمين، وتلتزم في المقابل بدفع مبلغ التأمين عندما يقع الخطر الموجب لذلك؛

- قسط التأمين *Premium*: هو المبلغ النقدي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه على أقساط أو بدفعة واحدة؛ أي بقسط واحد. وتحدّد قيمة قسط التأمين على ضوء عوامل أهمّها: درجة الخطر المؤمن منه، والدراسات التاريخية التي على أساسها يتحدّد عدد مرّات تكرار الخطر، ومدى خبرة شركة التأمين....؛

- الفترة الزمنية للتأمين *Term Insurance*: عادة ما تُفصح وثيقة التأمين عن الفترة المحددة لبدء سريانها وانتهائها؛ والتي يحقّ خلالها للمؤمن له أو المستفيد أن يحصل على مبلغ التأمين؛ أي التعويض، وفي تأمين الممتلكات عادة ما يُغطّي التأمين سنة كاملة، أما في التأمين على الحياة فقد تُغطّي الوثيقة فترة زمنية تمتدّ لعشرات السنين، وعلى العكس من ذلك قد

تكون الفترة التأمينية قصيرة جداً، كما هو الحال في التأمين على بضاعة منقولة من خلال رحلة بحرية أو جوية تستغرق أياماً معدودة، أو ربما بضع ساعات؛

- مبلغ التأمين *Sum Insurance*: هو الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إذا ما تحقق الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن ضده، وفي حال التأمين على الحياة يُدفع للمؤمن له أو للمستفيد المبلغ المحدد في الوثيقة دون زيادة أو نقصان، أما في التأمين على الممتلكات فيتوقف مبلغ التأمين المدفوع على حجم الخسارة التي لحقت بتلك الممتلكات، وبشرط أن لا يزيد ذلك عن المبلغ المحدد في وثيقة التأمين.

2- الوظائف الرئيسية في شركة التأمين

لقد انعكس الدور المزدوج الذي تمارسه شركة التأمين (وظيفة التأمين *Insurance Function*، ووظيفة الاستثمار *Investment Function*) على تنظيم وإدارة تلك الشركات على النحو التالي (هندي، 1994م: 409-421):

- إدارة العمليات التأمينية: تقوم الشركة في هذه الحالة بخصم التكاليف أو المبلغ الذي تدفعه للمؤمن لهم في صورة تعويضات وعوائد، ليتبقى الربح الذي يحصل عليه ملاك الشركة؛ حيث تقوم الشركة بتقدير دقيق لقيمة الأقساط لتمتكن من تغطية تكاليف الخطر عند وقوعه، وتشمل هذه الوظيفة:

- وظيفة الاكتتاب *Underwriting*: من خلال هذه الوظيفة يتم تحديد معايير قبول طلبات التأمين، وقيمة الأقساط الواجب دفعها، وهي بذلك توفر الحماية للشركة ضد سوء اختيار عملائها *Adverse Selection*¹. ويسعى المكتتب دائماً إلى اختيار أنواع معينة من طلبات التأمين ورفض الأخرى؛ بهدف الحصول على محفظة مربحة من المخاطر القابلة للتأمين؛

- خفض التكاليف وتحصيل الأقساط: نجحت شركات التأمين في التعامل مع تكاليف العمليات التأمينية (التعويضات التي تُدفع للمستفيدين)؛ وبخاصة في ظل وجود الحاسب والخبراء الإكتواريين *Actuaries*، كما نجحت كذلك في تسريع تحصيل أقساط التأمين بتحويلها في حساب الشركة لدى بنك معين؛ بما يتيح فرصة استثمارها على وجه السرعة؛

- إدارة النشاط التسويقي: يتم استخدام عدة قنوات تسويقية في مجال التأمين:
- الوكالات المباشرة: وذلك بالاتصال مباشرة مع طالب التأمين من قبل وكالات تابعة للشركة، وتعريفه بمختلف الوثائق والمزايا التي تُقدمها الشركة. ولتشجيع ذلك؛ تمنح الشركة خصماً لعملائها؛
- الوكلاء والسماسرة: يحدث هؤلاء الوسطاء العمل على الاكتتاب في وثيقة التأمين من خلال تعريفهم بأهمية التأمين، ويحصلون مقابل تنشيطهم للتأمين على عمولة مستحقة؛ وبخاصة في حالة التأمين على الحياة. ويختلف الوكيل عن السمسار في أن الوكيل *Agent* يخدم شركة معينة (يمثل شركة التأمين في السوق)، عكس السمسار *Broker* الذي لا ينتمي لشركة معينة (يمثل حملة الوثائق في السوق)؛ ومن ثم فإن في استطاعته أن يخدم أكثر من شركة في الوقت نفسه؛

- شركات التأمين الأخرى: عندما ترغب شركة التأمين في التنازل عن وثيقة ما، أو تحويل جزء من الخطر الذي قبلته إلى شركة أخرى تلتزم بتحمل ذلك الجزء من التعويض، في مقابل حصولها على جزء من القسط؛ وذلك من خلال عمليات إعادة التأمين *Reinsurance* والتأمين المشترك *Coinsurance*؛

- البنوك: دفع الاقتصاد في التكاليف بالبنوك إلى تقديمها خدمات تأمينية عادة ما تُصاحب ائتماناً حصل عليه المؤمن له من البنك؛ بغرض شراء الشيء محل التأمين الذي قد يكون منزلاً أو سيارة.

- الأنشطة الإكتوارية لتحديد احتمالات المخاطر: نجحت شركات التأمين تاريخياً في الوصول إلى توقعات مقترنة بدرجات معقولة من الدقة عن التعويضات التي ستقدمها إلى المستفيدين من وثائقها. ويرتبط قسط التأمين ارتباطاً وثيقاً بعمل الخبير الإكتواري *Actuarial Expert*: الذي يتمثل في تقدير الاحتمالات لوقوع المخاطر التي يغطيها التأمين. وهو يعتمد في ذلك على الدراسة التاريخية لمعدلات وقوع المخاطر المؤمن ضدها، وما إذا كان لها تأثير في المستقبل. وانطلاقاً من ذلك، يضع

¹ انتقاء ضد مؤمن: هناك اتجاه لدى المؤمن لهم أحياناً لتأمين المخاطر الرديئة بينما يحتفظون بالمخاطر الجيدة: أي يقومون بتأمينها ذاتياً. ويلاحظ أحياناً على المؤمن لهم بأنهم مبالغون، عندما تُوفر لهم وثيقة التأمين حرية الاختيار، إلى ممارسة الاختيار العكسي الذي يكون في صالح المؤمن له من دون شركة التأمين.

تقديراته بشأن التكاليف المحتملة. وتعتبر هذه الوظيفة في غاية الأهمية؛ وبخاصة في مجال التأمين الصحي، والتأمين على الممتلكات؛

- إدارة الأصول والخصوم: إن مكونات الميزانية هي انعكاس لطبيعة نشاط شركات التأمين:

- إدارة الخصوم: بالإضافة إلى أموالها الخاصة (حقوق الملكية)، تمثل المخصصات التقنية الجانب الأكبر من مصادر أموال شركات التأمين؛ حيث تُسجل المبالغ التي يُتوقع أن تدفعها الشركة للمؤمن لهم في هذا الحساب، لذا وجب الموازنة بين المخصصات والتعويضات، فعندما تزيد المدفوعات عن قيمة المخصصات؛ يُعتبر ذلك في حكم الخسائر؛ ومن ثم ينخفض رصيد حقوق الملكية بما يُعادل تلك الزيادة. والعكس بالعكس. وتكون قيمة المخصصات في شركات التأمين على الحياة أكبر منها في شركات التأمين الأخرى؛ بسبب طول المدة التي تُعطىها وثائق التأمين على الحياة؛
- إدارة الأصول: هيكل استخدامات الأموال في شركة التأمين هو محفظة استثمارية متنوعة تمثل مزيجاً من أوراق مالية واستثمارات عقارية ورهونات وقروض، إلى جانب استثمارات أخرى؛ حيث تقوم الشركة بإدارة مثل هذه الأصول من أجل تغطية مخاطر زيادة التعويضات عن قيمة الأقساط المحصلة. كما تقوم بإدارة سيولتها ومتابعة تدفقاتها النقدية؛ حيث يميل حَمَلَة وثائق التأمين على الحياة إلى الإلغاء الاختياري لوثائقهم أو استبدالها بوثائق أخرى تُغطي فترات قصيرة (بسبب ارتفاع أسعار الفائدة في السوق). بالنتيجة، ينخفض مستوى التدفقات النقدية الواردة إلى هذه الشركة؛ الأمر الذي يُعرض مركز سيولتها للخطر.

جدول 2: التوزيع النسبي لمصادر الإيرادات واستخدامات الأموال في شركات التأمين

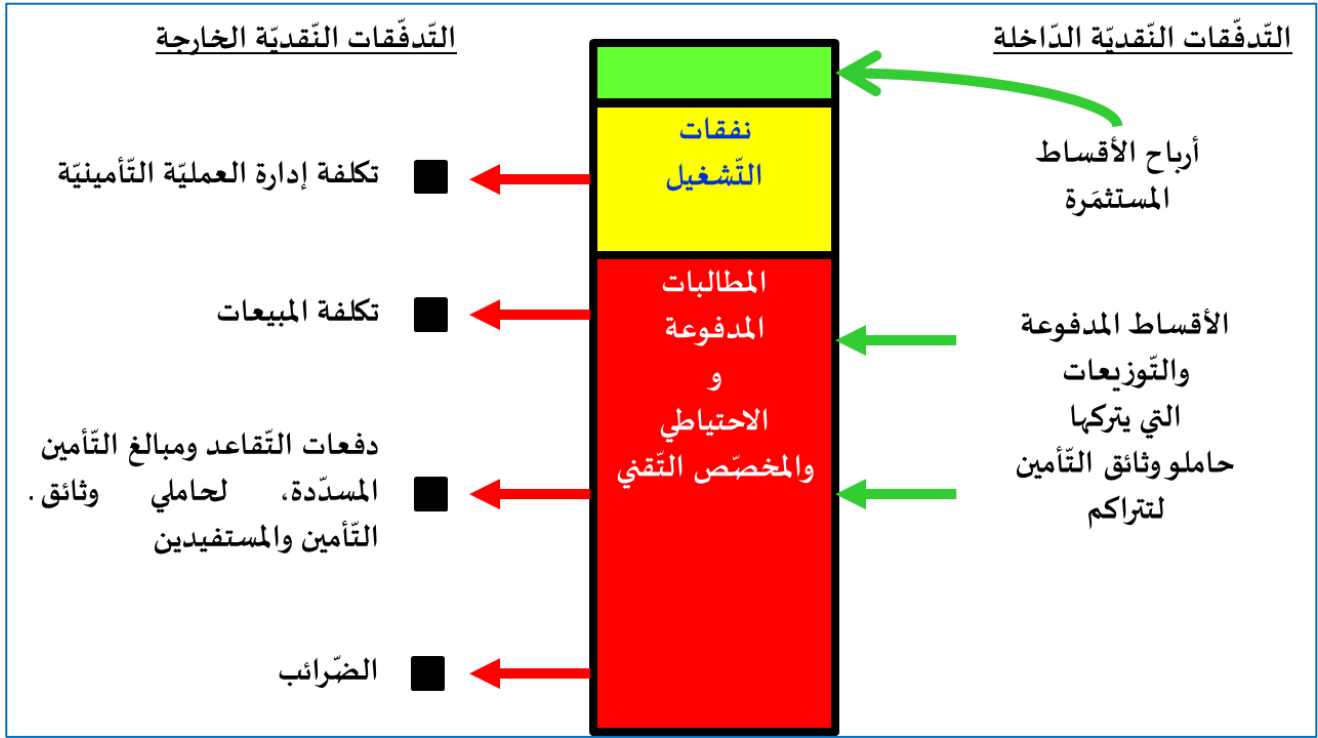
النسبة	استخدامات الأموال في شركات التأمين على الممتلكات	النسبة	استخدامات الأموال في شركات التأمين على الحياة	النسبة	مصادر الإيرادات في شركات التأمين على الحياة
22%	سندات الخزينة	19%	الأوراق المالية الحكومية	19%	أقساط التأمين على الحياة
37%	سندات الحكومات المحلية	42%	السندات الخاصة	16%	أقساط التأمين الصحي
19%	سندات أخرى	17%	الأسهم	32%	خطط مدفوعات التقاعد
20%	أسهم عادية	10%	قروض الرهن	27%	الدخل الاستثماري
2%	استخدامات أخرى	2%	العقارات	6%	مصادر أخرى للدخل
-	-	4%	قروض حَمَلَة الوثائق	-	-
-	-	6%	أصول أخرى	-	-
100%	المجموع	100%	المجموع	100%	المجموع

المصدر: راجع: الشعار، 2005م: 310-321.

ويُوضّح نموذج عمل شركات التأمين أنها تسعى إلى تحقيق الربح بطريقتين هما:

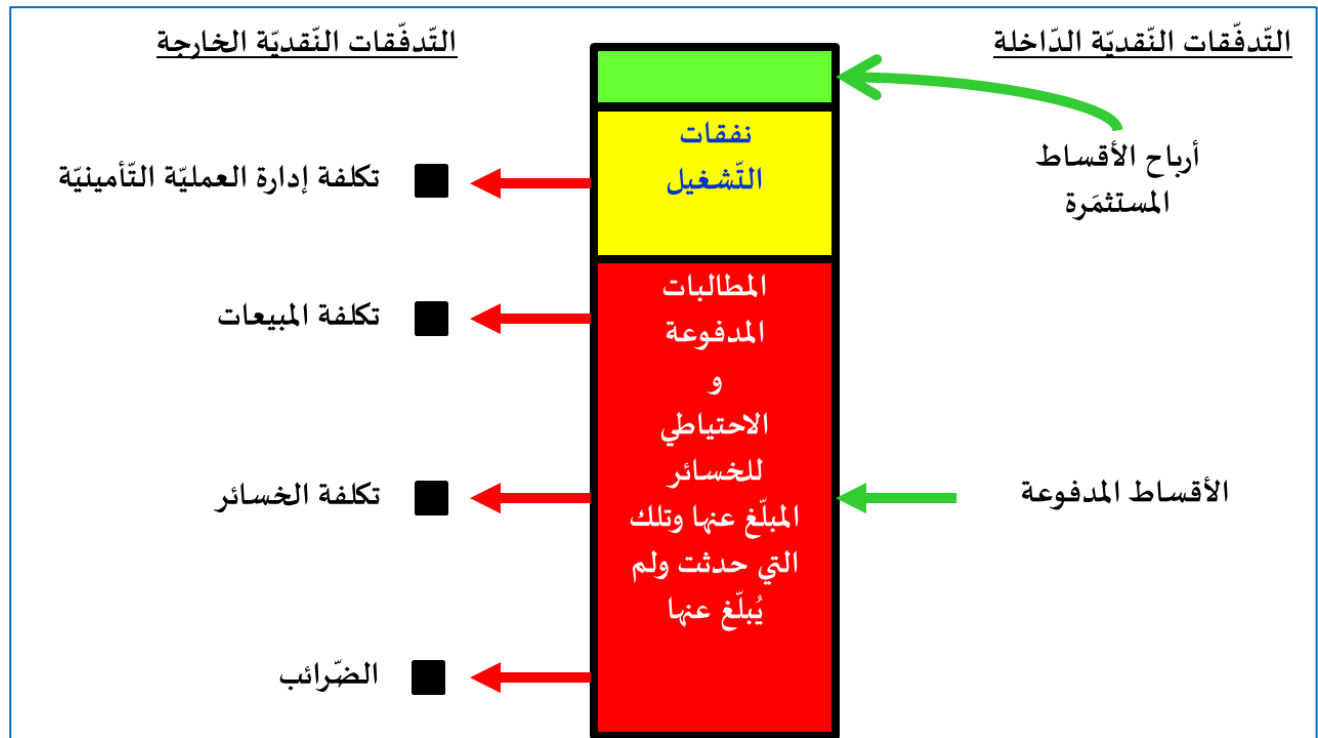
- الاكتتاب: وهي العملية التي من خلالها تختار وتُسعر شركات التأمين المخاطر التي تُؤمّن؛
- دخل الاستثمارات: الناتج عن استثمار أقساط التأمين التي تجمعها من حَمَلَة وثائق التأمين.

شكل 1: نموذج عمل شركات التأمين على الحياة



المصدر: المعهد المصرفي، د.ت: 62.

شكل 2: نموذج عمل شركات التأمين على الممتلكات



المصدر: المعهد المصرفي، د.ت: 61.

ثانياً: مفهوم التأمين التكافلي

التأمين التكافلي هو نظام تأمين إسلامي، يتبني مبدأ التبرع والمشاركة في المجتمع ضدّ خسائر أو أضرار معينة.

1- تعريف التأمين التكافلي

عرّفت المعايير الشرعية لبيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2016م: 685)، التأمين التكافلي *Takāful* بأنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكوّن من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتمّ منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولّى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تُديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق".

كما عرّفت المعايير الشرعية (2016م: 1035) مفهوم إعادة التكافل بأنه: "اتفاق شركات تأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تُديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار؛ وذلك بدفع حصّة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع. ويتكوّن ذلك من صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق)، يتمّ منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها".

ويتضمّن الاشتراك في التأمين التكافلي ما يلي:

- يمكن اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بأنواعه؛
 - يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الإكثارية القائمة على الأسس الفنية للإحصاء، مع مراعاة كون الخطر ثابتاً أو متغيراً، ومبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، ومدّته، ومبلغ التأمين؛
 - يُشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلّقاً بمحض إرادة المشترك، وأن لا يكون متعلّقاً بمحرّم.
- تجدر الإشارة إلى أن التأمين التكافلي يُسمّى بعدة أسماء أخرى، منها: التأمين الإسلامي *Islamic Insurance*، أو التكافل *Takāful*، أو التأمين التعاوني *Cooperative Insurance*، أو التأمين التشاركي *Participative Insurance*، أو التأمين المتوافق مع الشريعة *Shari'ah-Compliant Insurance*...

لقد ارتبط ظهور شركات التأمين التكافلي بظهور البنوك الإسلامية، وارتبط نجاحها بما حقّقه المصرفية الإسلامية. وبدخول شركات التأمين العملاقة سوق التكافل؛ ازدادت أهمية هذا التأمين وتوسّعت أسواقه.

ويُعتبر السودان رائد الصناعة التأمينية التكافلية في العالم؛ حيث تمّ تأسيس أول شركة تأمين تكافلي في العالم والسودان عام 1979م، الشركة الإسلامية للتأمين ¹IIC التي بادر بإنشائها بنك فيصل الإسلامي السوداني.

2- الأسس الفنية للتأمين التكافلي

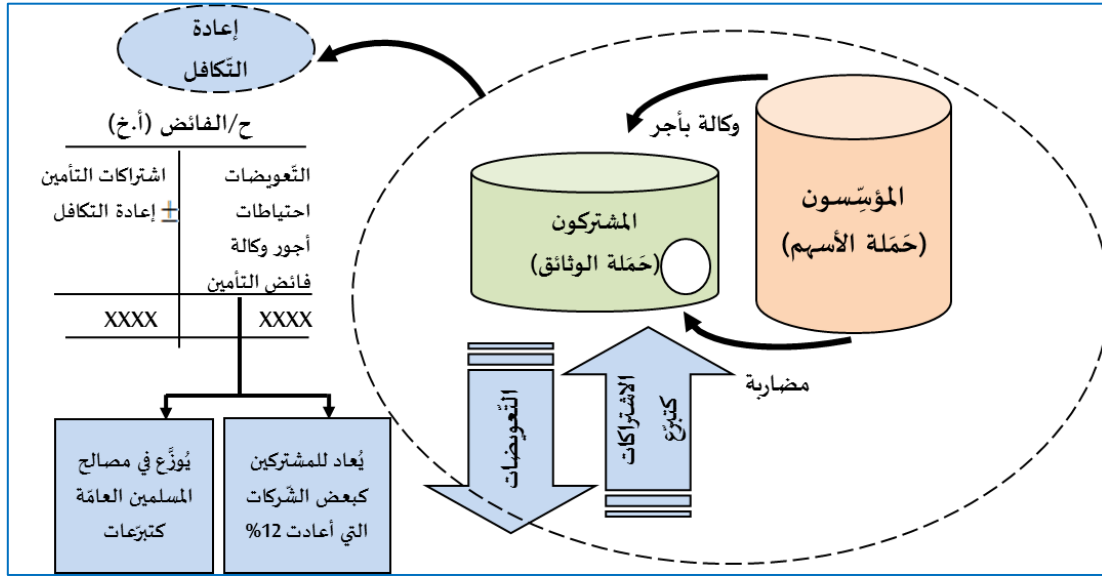
يقوم المساهمون بتأسيس شركة تأمين، ثم يجعلون صندوقاً خاصاً لأقساط المشتركين المستأمنين، ويستحقّ المساهمون عوائد مالية نتيجة قيامهم بأعباء الإدارة والاستثمار لصالح صندوق المشتركين وفق صيغ المضاربة و/أو الوكالة بأجر محدد. يُسَدّد المشتركون المستأمنون أقساطهم على سبيل التبرع *Charity*، وتُدفع لهم التعويضات من هذا الصندوق.

ولتخفيف أعباء المخاطر يتمّ إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التكافلي ²*Retakāful*؛ بغية توزيع المخاطر وتفتيتها، ولإكمال فكرة التعاون التي بدأت بالتبرع، يُوزّع فائض التأمين تبرعاً أو يُعاد إلى المستأمنين المتبرعين المتضامنين، وبذلك تُصبح العملية تأميناً تعاونياً تكافلياً.

¹ IIC: Islamic Insurance Company.

² تعتمد إعادة التأمين التكافلي على طريقتين رئيسيتين هما: (1) الطريقة الاختيارية تقوم بموجبها شركة التأمين التكافلي بعرض كلّ خطر تمّ التأمين عليه بصورة منفردة على شركة إعادة التكافل، ويكون لمعيد التأمين الخيار في قبول أو رفض المخاطر المعروضة عليه. (2) الطريقة الاتفاقية تتعهد بموجبها شركة التأمين التكافلي بإسناد مخاطر معينة في حدود مبالغ معينة لشركة إعادة التكافل خلال فترة محددة، ويتعهد مُعيد التأمين بقبول إعادة التأمين على جميع المخاطر المُسندة إليه.

شكل 3: آليّة عمل التّأمين التكافلي



المصدر: راجع: قنطقي، 2017م: 77.

هناك ثلاثة مستويات من التّنظيم والإشراف على صناعة التّأمين التكافلي؛ والتي تتمثّل في نظام مراقبة شركات التّأمين في كلّ دولة (الرّقابة المحليّة)، ومعايير مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة ¹IFSB، والمبادئ الأساسيّة للجمعية الدوليّة لمراقبي التّأمين ²IAIS. ومن بين المخاطر الشّائعة التي تواجهها شركات التّأمين التكافلي: تباين المعلومات (بين المساهمين والمشاركين)، والخطر الشرعي، وخطر الملاءة الماليّة (كفاية رأس المال)، وخطر السّوق.

ومن أهمّ سمات صناعة التكافل أنّه لا توجد علاقة مؤمن-مستأمن بين المشاركين وشركة التّأمين التكافلي؛ لأنّ كلّ عضو مشترك تجتمع فيه صفة المؤمن والمؤمن له، ويُفوّض المشاركون شركة التكافل بإدارة برنامج التّأمين التكافلي؛ حيث يمكن للأطراف اعتماد العقود التّاليّة وفقاً لما يرونه محققاً لمصلحتهم: المضاربة، أو الوكالة، أو الوقف، أو توليفة هجينة من هذه العقود. وقد تمّ طرح عدد من النّماذج التّطبيقية التي يقوم عليها العمل التّأميني التكافلي، يمكن تلخيصها في الجدول التّالي:

¹ IFSB: Islamic Financial Services Board.

² IAIS: International Association of Insurance Supervisors.

جدول 3: النماذج المطبقة لإدارة شركات التأمين التكافلي

نموذج عمل شركة التكافل	الظهور	إدارة العمليات التأمينية	إدارة العمليات الاستثمارية	التطبيقات العملية
(1) النموذج الأولي: إدارة عمليات التأمين على أساس الوكالة بغير أجر، واستثمار الاشتراكات المتوافرة على أساس المضاربة	1979م	وكالة مجانية، من غير أجر	مضاربة مقابل نسبة من الربح	التجربة السودانية
(2) نموذج المضاربة: إدارة العمليات التأمينية، وتوظيف اشتراكات الصندوق على أساس المضاربة	1984م	مضاربة مقابل نسبة من الربح	مضاربة مقابل نسبة من الربح	التجربة الماليزية
(3) نموذج الوكالة: إدارة العمليات التأمينية، وتوظيف اشتراكات الصندوق على أساس الوكالة	1984م	وكالة مقابل رسوم محددة	وكالة مقابل رسوم محددة (أجر الوكيل) + رسوم الأداء الاستثماري (عمولة الوكيل)	التجربة الخليجية
(4) نموذج الوقف: الدمج بين صيغتي الوكالة والوقف (يتكوّن صندوق الوقف من تبرعات المساهمين والمشاركين)	1996م	وكالة مقابل رسوم محددة	وكالة مقابل نسبة من الربح، كرسوم أداء	التجربة الباكستانية
(5) النموذج الهجين من الوكالة والمضاربة: الدمج بين صيغتي الوكالة والمضاربة	غ. م	وكالة مقابل رسوم محددة	مضاربة مقابل نسبة من الربح	التجربة الدولية

المصدر: راجع: صباغ، 2008م: 6-8؛ دسوقي، 1435هـ: 568؛ 576-587.

3- إدارة التأمين التكافلي

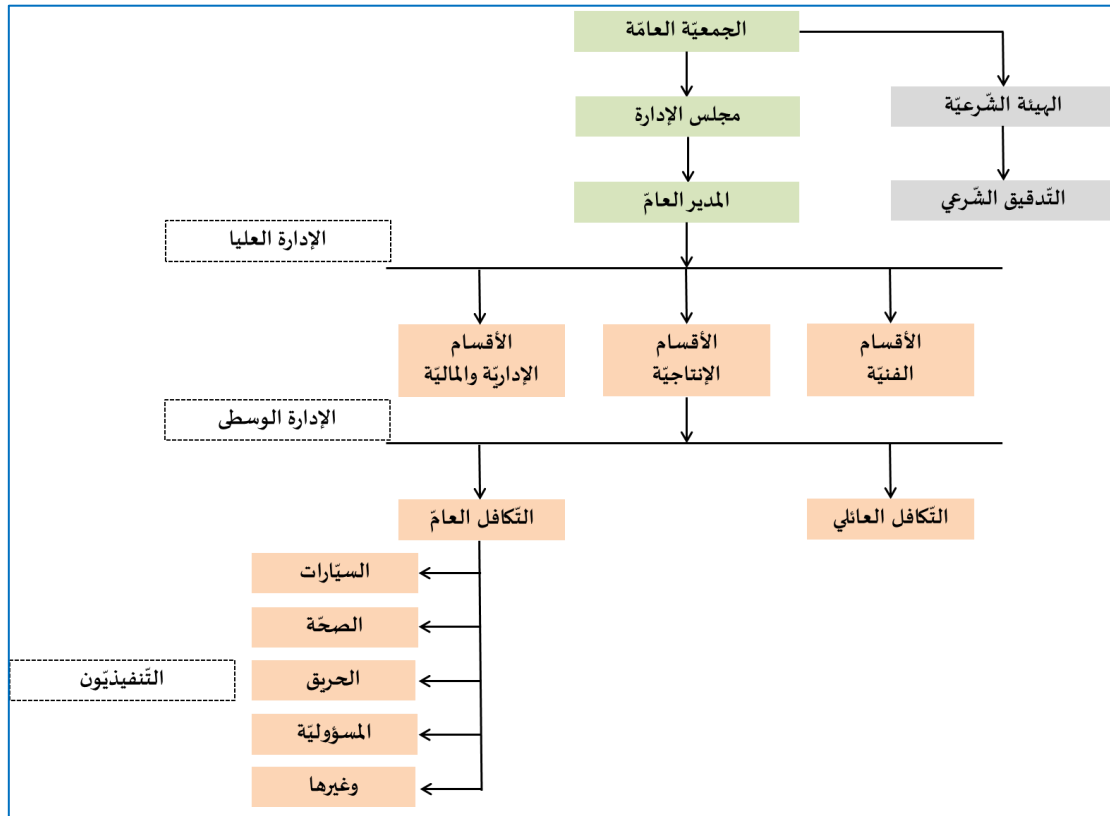
تتعدد هيكلية التنظيم الإداري باختلاف الأنظمة والقوانين المحلية؛ غير أن جميعها تشترك بالحد الأدنى¹؛ وذلك على النحو

التالي:

- الأقسام الإنتاجية: هي الأقسام التي تباشر العملية التأمينية من إصدار الوثائق، وتحصيل الأقساط، وصرف مبالغ التعويضات؛ وفقاً لكل نوع من أنواع التأمين. ومن أشهر هذه الأقسام ما يلي:
 - التكافل العائلي (بديل التأمين على الحياة)؛
 - التكافل العام (بديل أنواع التأمين المختلفة: الحريق، المسؤولية، وغيرها).
 - الأقسام الفنية: مهامها الرئيسية:
 - تحديد قيمة القسط؛
 - معاينة الممتلكات وتقدير الخسائر؛
 - تحديد قيمة التعويضات؛
 - تحديد مقدار الاحتياطات المختلفة.
 - الأقسام الإدارية والمالية: تضم عدداً من الأقسام التي تُقدّم خدمات عامة للشركة، ومن أهم هذه الأقسام ما يلي:
 - قسم الموارد البشرية؛
 - قسم أمانة السر؛
 - قسم الشؤون الإدارية؛
 - قسم الحسابات.
- وفي ما يلي شكل تخطيطي يعكس حقوق أصحاب الملكية أو حَقلة الأسهم:

¹ مع وجود هيئة رقابية شرعية على أعمال التكافل؛ لضمان التوافق الشرعي.

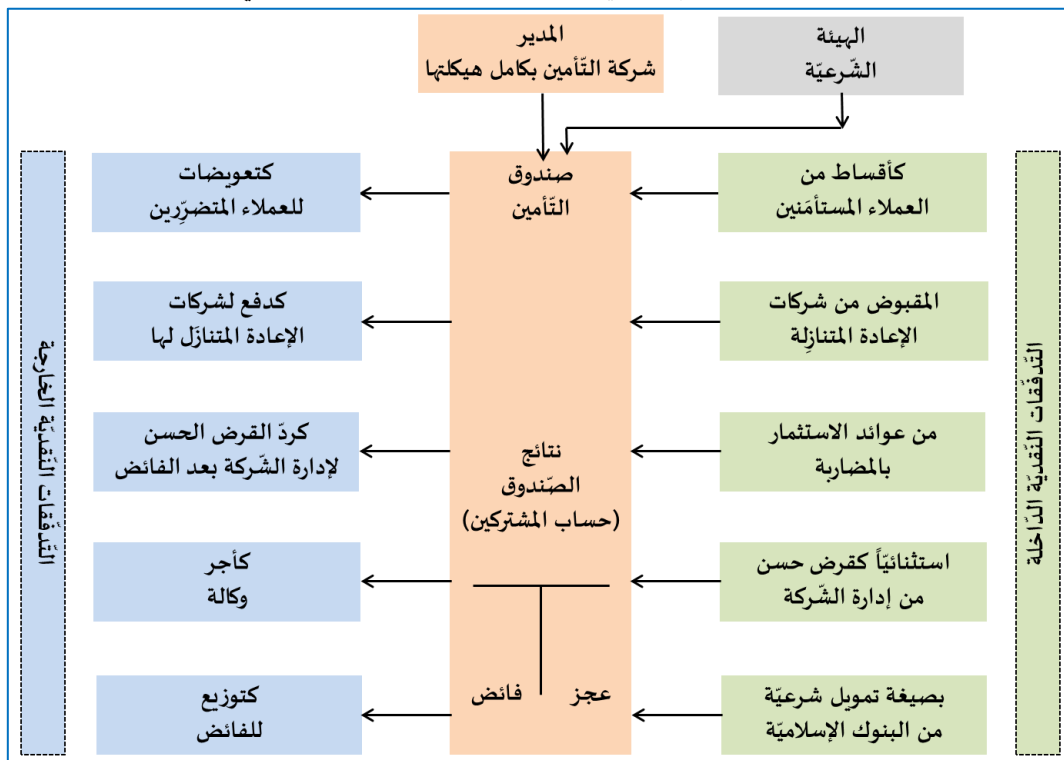
شكل 4: التّنظيم الإداري لشركة التّأمين التّكافلي



المصدر: الشاعر، 2011م: 18.

وفي ما يلي شكل تخطيطي يعكس حقوق حَمَلة الوثائق:

شكل 5: التنظيم الإداري لحساب أو صندوق التأمين التكافلي



المصدر: الشاعر، 2011م: 20.

ثالثاً: وثيقة التأمين التكافلي

تُعتبر وثيقة التأمين خلاصة جهود التأسيس والعقد الذي يبني العلاقة بين العملاء وصندوق التأمين التكافلي؛ لذلك يُشترط في هذه الوثيقة أن تتضمن الأمور التالية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2016م: 683-694):

1- صندوق التأمين التكافلي

- تعريف التأمين التكافلي، وبأنه يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين ولمصلحتهم؛ حيث إن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة؛
- تحديد جهة إدارة صندوق أو حساب التأمين، إما بهيئة مختارة من حملة الوثائق، أو من قبل شركة مساهمة مرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر Agency؛
- تحديد بدائل الإدارة في استثمار موجودات التأمين، إما على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار؛
- اختصاص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها؛
- اختصاص الشركة المساهمة المديرية للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ومن تلك الخاصة بمصروفات استثمار موجودات التأمين؛
- اختصاص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها، وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

2- العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي

تتعدد العلاقات بين الأطراف المختلفة على النحو التالي:

- علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساس وما يتصل به؛
- العلاقة بين الشركة وصندوق حملة الوثائق من حيث الإدارة هي علاقة الوكالة؛
- العلاقة بين الشركة وصندوق حملة الوثائق من حيث الاستثمار هي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار؛
- العلاقة بين حملة الوثائق والصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع؛
- العلاقة بين المستفيد والصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح؛
- قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين:
 - الحساب الأول: خاص بالشركة نفسها: يضبط حقوقها والتزاماتها؛
 - الحساب الثاني: خاص بصندوق حملة الوثائق: يعكس حقوقهم والتزاماتهم.
- توضيح التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل: تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه بالكامل أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرية شيئاً من ذلك الفائض؛
- النص على صرف جميع المخصصات Provisions المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة؛
- التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها؛
- التزام الشركة بعدم التأمين على المحرمات، أو على أي أغراض محرمة شرعاً؛
- توضيح توزيع المستحقات المتعلقة بالتكافل بعد موت المشترك طبقاً لما يُحدد في الوثائق، وحسب ما هو منظم في اللوائح التنظيمية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقاً لأحكام الميراث الشرعية.

3- التزامات المشترك في التأمين التكافلي

- تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه؛
- إبلاغ الشركة بما يُستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد، من غير تدليس أو كذب؛ وإلا ترتبت عليه آثارها الشرعية؛
- دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها، وفي حال امتناع المشترك أو تأخره، تترتب عليه أحكام إخلاله بهذا الالتزام؛

- إخطار الشركة باعتبارها وكالة عن صندوق حملة الوثائق بتحقيق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التأمين، وتترتب عليه أحكام إخلاله بهذا الالتزام.

4- الشروط في وثائق التأمين التكافلي

- لا مانع شرعاً من اشتراط شروط خاصة بالمؤدد، أو عدم التحمل في حالات معينة، مثل: حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، أو أن يتحمل المشترك مبلغاً معيناً من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين ملزمة ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضى الاتفاق؛
- يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض؛ بشرط مراعاة العدالة في الاستثناءات، وحفظ الحقوق، واستبعاد الشروط التعسفية.

5- التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها

- القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد؛ حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه؛
- إدارة الشركة بما يحقق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط؛
- تحقيق مصلحة حملة الوثائق من خلال اقتطاع جزء من أموالهم، أو أرباحها كاحتياطات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول إلى المساهمين، وصرف ما يتراكم منها لصالح حساب التأمين في وجوه الخير عند التصفية؛
- الرجوع على المسؤول عن الحادث؛ إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو لفعل من في حكمه، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق؛
- إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة؛ فإن الشركة تتحمل ما يتحملة المضارب، وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار؛ فإنه يطبق حكم الوكالة بأجر؛
- سد العجز التأميني *Underwriting Deficit* لمقابلة التعويضات المطلوبة من صندوق التأمين عبر تمويل مشروع من جهة خارجية أو تقديمها كقرض حسن، على أن تغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض *Underwriting Surplus* الأعوام التالية؛
- إجراء المصالحة بين الشركة والمتسببين في الضرر؛ بما يحقق المصلحة للمشاركين، وفقاً لأحكام الصلح المفترضة شرعاً.

6- شروط التعويض

- يُعطى للمشارك المناسب من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسب ما ينص عليه في اللوائح؛
- عدم الجمع بين التعويض، وما استحق للمشارك في ذمة الغير بسبب الضرر؛
- عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه؛
- يقتصر التعويض على الخسائر التي تُصيب المشترك في التأمين على الأشياء *Property Insurance* حسب ما هو منصوص عليه في اللوائح، ويشمل التعويض الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديراً سليماً بحسب الضرر الفعلي.

7- الفائض التأميني

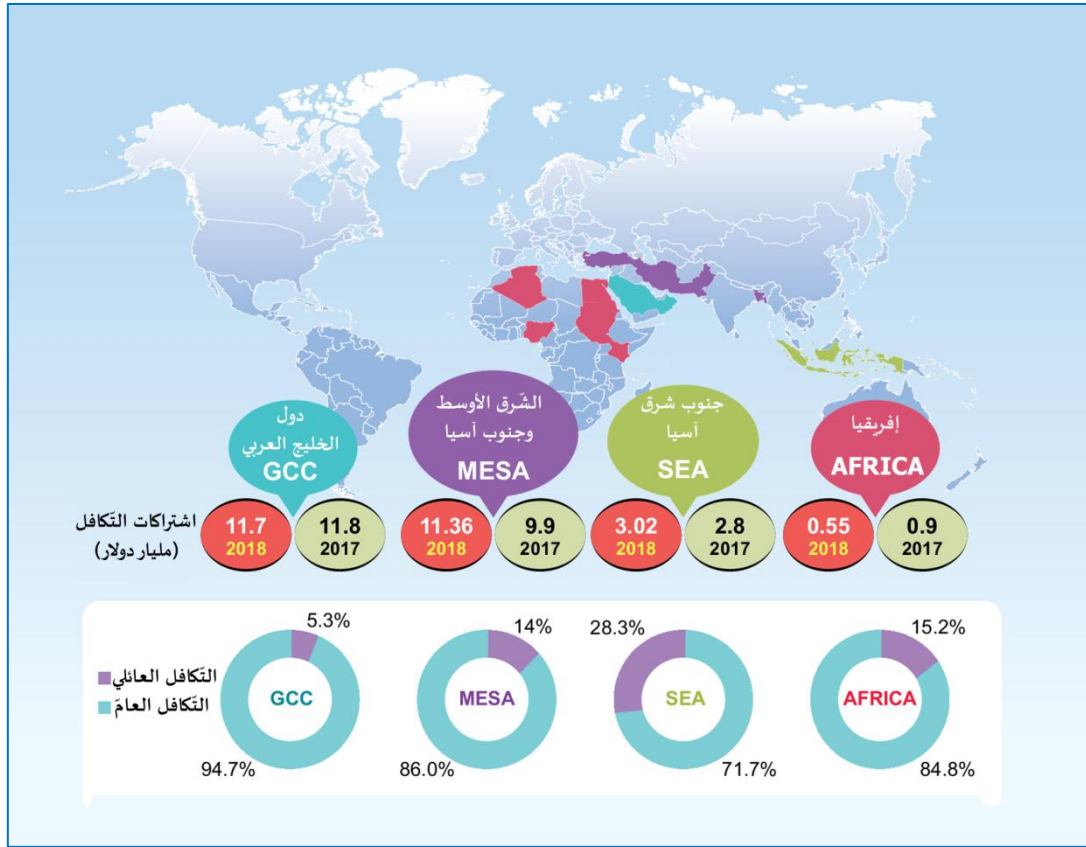
- هو جزء من موجودات حساب التأمين، ويتم التصرف فيه وفق الأسس المعتمدة في لوائح الشركة والمعلن عنها؛
- آلية توزيعه أو جزء منه تتم وفق ما تراه هيئة الرقابة الشرعية.

8- انتهاء وثيقة التأمين

- تنتهي وثيقة التأمين بإحدى الحالات الآتية:
- انتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين، ويمكن في التأمين (العام) على الأشياء النص على تجدد العقد من تلقاء نفسه؛ إذا لم يقم المشترك قبل انتهاء المدة بزمان محدد بإبلاغ الشركة برغبته في عدم تجديد العقد؛
- إنهاء الوثيقة من قبل الشركة أو المشترك؛ في حال النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة منفردة؛
- هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً في التأمين (العام) على الأشياء؛ دون الإخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه؛
- وفاة المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص (على الحياة) *Personal Insurance*؛ دون الإخلال بحق المستفيد من مزايا التأمين بشروطه.

وتتفاوت عقود التكافل وفقاً لخصوصيات السوق الجغرافية؛ إلا أن التكافل العام *General Takāful* يهيمن على التكافل العائلي *Family Takāful* في العالم؛ حيث تُقدّر قيمة الأول 22,4 مليار دولار؛ أي بنسبة 82,6% من إجمالي الاشتراكات التكافلية، وقيمة الثاني 4,7 مليار دولار؛ بنسبة 17,4%.

شكل 6: الأهمية النسبية لمنتجات التكافل العام والتكافل العائلي حسب المنطقة الرئيسة في العالم عام 2018م



المصدر: 41: IFSB, 2020.

رابعاً: فروق جوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي

يتميز العمل التأميني التقليدي والعمل التكافلي المتوافق مع الشريعة على النحو التالي (النشي، 2007م: 43-47):

1- فروق أساسية بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي

أ- طرفا العقد

- طرفا العقد في الشركات التكافلية هم المشتركون، المؤمن لهم بعضهم لبعض؛
- أما طرفا العقد في الشركات التقليدية فهم المشتركون والشركة (المساهمون).

ب- طبيعة العقد

- طبيعة العقد في الشركات التكافلية هو أنه عقد تبرع وتكافل، لا يُقصد به الربح ابتداءً، والعقد بين المشتركين والمساهمين عقد مضاربة؛

- أما طبيعة العقد في الشركات التقليدية فهو عقد معاوضة، وهو من عقود الغرر والجهالة، ويُقصد به الاسترباح ابتداءً.

ج- علاقة الطرفين (المستأمنون والمساهمون)

- علاقة الطرفين في الشركات التكافلية علاقة إدارة بأجر، أو مضاربة بين المشتركين والمساهمين؛
- أما علاقة الطرفين في الشركات التقليدية فهي علاقة معاوضة بين القسط والتعويض.

د- رأس المال

- رأس المال في الشركات التكافلية عبارة عن حسابين وذمتين ماليتين هما:

- أقساط تأمين المشتركين؛

- رأس مال المؤسسين (ويتحمل الخسارة، ولا يستحق ربحاً من عمليات التأمين ذاتها، وإنما يأخذ نسبة من عقد الإدارة أو المضاربة).
- أما رأس المال في الشركات التقليدية فهو حساب واحد، يتكون من أقساط تأمين المستأمنين، ورأس المال الذي يدفعه المؤسسون، ويتحمل الخسارة وينفرد بالربح.

هـ- الاستثمار

- تستثمر الشركات التكافلية أموال المشتركين لصالحهم مقابل نسبة الإدارة أو المضاربة؛
- أما الشركات التقليدية فتستثمر الأموال لصالح الشركة (المؤسسين).

و- الربح

- لا يهدف حساب التأمين في الشركات التكافلية إلى تحقيق أرباح، ويُستفاد من فائض الربح بعد دفع التعويضات في التالي:
- تخصيص جزء من الفائض كاحتياطي؛
- دفع ما زاد عن الاحتياطي للمشاركين في حساب التكافل؛
- تخصيص جزء من الأرباح للمشاركين دون التزام من الشركة.
- أما الشركات التقليدية فتهدف إلى توزيع ربح من الأقساط يُوزع على المؤسسين فقط.

ز- أقساط التأمين

- أقساط التأمين في الشركات التكافلية ملك للمؤمن لهم، يدفعه المشترك متبرعاً به كونه لمن تحل به خسارة من المشتركين، بناءً على أن عقد التأمين عقد تبرع؛
- أما أقساط التأمين في الشركات التقليدية فتُدفع مقابل العوض المالي الذي تلتزم الشركة بدفعه (وهو مبلغ التأمين)؛ بناءً على أن عقد التأمين عقد معاوضة.

ح- الحماية التآمينية

- في الشركات التكافلية تتحمل الحماية التآمينية مجموعة المشتركين (المستأمنين)؛
- أما في الشركات التقليدية فتتحملها الشركة (مجموعة المساهمين).

ط- أموال التأمين

- في الشركات التكافلية تُدفع أموال التأمين من صندوق وأموال المشتركين تُجاه بعضهم ببعض؛
- أما في الشركات التقليدية فأموال التأمين تُدفع من أموال الشركة الخاصة، فهي مسؤولية الشركة تُجاه المستأمنين.

ي- مسؤولية رأس المال تُجاه المشتركين (المستأمنين)

- مسؤولية رأس المال تُجاه المشتركين في الشركات التكافلية مسؤولية غير مباشرة؛ وذلك بالدعم عن طريق القرض الحسن لمساعدة صندوق المشتركين على الاستمرار في حال العجز؛
- أما في الشركات التقليدية فالمسؤولية مباشرة باعتبارها الجهة التي تتحمل المخاطر.

ك- عجز حساب المشتركين

- في الشركات التكافلية تتحمل عجز حساب المشتركين مجموعة المشتركين عن طريق الأقساط المستقبلية، أو عن طريق تكوين احتياطات أو عن طريق القرض الحسن من حساب المساهمين؛
- أما في الشركات التقليدية فعجز حساب المشتركين يتحمله مساهمو الشركة.

ل- حقّ الحلول (حلول الشركة محلّ المؤمن له في مطالبة المتسبّب بالضرر وفي تملك الأصول المتضررة)

- في الشركات التكافلية يفصلون في ذلك كالتالي:
- في حالة السرقة: يعود المسروق إلى ملك صاحبه، ولا وجه للحلول، مع التعويض عن مقدار الضرر؛
- في حالة الإتلاف: يحقّ للشركة الأخذ بحقّ الحلول، وتتملك المال المعيب؛ لأنّ المشترك قد أخذ التعويض من ماله كاملاً؛
- في حالة التّفاضي: يُمكن للشركة الحلول في مقاضاة المعتدي؛ لأنها وكيلة عن المشترك. ويُمكن أن تملك من التعويض بمقدار ما دفعه المشترك فقط، وتردّ له ما زاد، ولا ترجع عليه بما يقلّ.
- أما في الشركات التقليدية فيؤخذ بحقّ الحلول في حالات السرقة والإتلاف والتّفاضي مطلقاً.

م- إعادة التأمين

- إعادة التأمين في الشركات التكافلية مع شركات إعادة التأمين التقليدية جائزة للحاجة بشروط¹:
- تقليل النسبة التي تُدفع إلى شركات إعادة التأمين التجاري إلى أدنى حد ممكن (القدر الذي يرفع الحاجة)؛
- عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين، والاتفاق على أساس صافي الأقساط، وهي عمولة تدفعها شركة إعادة التأمين إلى شركة التأمين مساهمة منها في مصروفات إدارة شركة التأمين؛
- عدم دفع فائدة عن الاحتياطات التي تحتفظ بها شركة التأمين التكافلي (وهي جزء من الأقساط المستحقة لشركة إعادة التأمين لمقابلة المخاطر غير المنتهية، وتُدفع عنها فائدة لشركة إعادة التأمين)، ويمكن لشركة التأمين التكافلي استثمار الاحتياطات على أن تدفع لشركة إعادة التأمين نسبة من الربح (مضاربة)؛
- عدم تدخل شركة التأمين التكافلي في طرق استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين، وعدم المطالبة بنسبة من العائدات عليها، وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها؛
- الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة.
- أما إعادة التأمين في الشركات التقليدية فتُطبق عليه قواعد التأمين نفسها.

2- فروق مؤسسية بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي

- يتأسس المنطلق الشرعي للتمييز بين العمل المؤسسي في التأمين التكافلي والتأمين التقليدي على التزام التبرع من قبل حملة وثائق التأمين بالاشتراكات المدفوعة؛ حيث إن مفهوم التبرع هو بمثابة مفترق الطريق بين ممارسة العمل التأميني في النظامين كليهما. وأن انتفاء هذا المفهوم في تطبيق التأمين التكافلي يُفسر بالضرورة إلغاء الفروق بينه وبين التأمين التقليدي.
- وتكمن أهم نتائج التفرقة المؤسسية بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي في العناصر التالية (بونشادة، 2016م: 140):
- إن الاتجار بالتأمين (بيع منتج الوعد بالتعويض) هو الأداة الرئيسة المستخدمة في شركات التأمين التجاري للسعي نحو الاسترباح على حساب المستأمنين، بينما تكريس مفهوم التعاون والتبرع والتشارك لجبر الأضرار وتغطية المخاطر لأعضاء التشارك هو الهدف الرئيس الأولي للوعاء (الصندوق) التشاركي؛ وإن اقتضت الضرورة القانونية والاقتصادية للعمل المؤسسي لشركات التأمين التكافلي التشاركي ممارسة الأنشطة الاستثمارية لتغطية المصاريف الإدارية والتنظيمية والتسويقية ونحوها، وهذا ما يُمليه منطق أي نشاط اقتصادي؛
 - يكون للمستأمن الملكية الحقيقية للاشتراكات التي تستدعي معها أحقية الحصول على الفائض؛ ذلك أن المشتركين تحكمهم علاقة مشاركة وتعاون، بخلاف استقلالية العلاقة بين المستأمنين وإدارة شركات التأمين التقليدي على اعتبار أن المستأمن يطلب الانتفاع بخدمة التأمين، وليس له علاقة بإدارة الشركة ولا بالاتجار والاسترباح؛ الأمر الذي لا يُخوله حق ملكية الأقساط، ولا الحق في الحصول على الفائض التأميني إن تحقق؛
 - في شركات التأمين التقليدي تكون عوائد الاستثمارات كلها من حق الشركة وليس من حق المستأمنين؛ بسبب عدم استقلالية محفظة التأمين عن حساب المساهمين؛ غير أن الأمر مختلف تماماً في شركات التأمين التكافلي التشاركي؛ حيث تكون الفوائض المالية المحققة من وراء القيام بعمليات المضاربة أو الوكالة سواء المتعلقة بإدارة المحفظة التأمينية أو الاستثمارية كلها من حق المشتركين؛
 - التأمين التعاوني التقليدي تُمثله جمعية تعاونية كخملة الوثائق؛ أي أن ذمة واحدة تُمثل جميع المساهمين المتعاونين، والأقساط غير ثابتة. بينما يقوم التأمين التكافلي على أساس وجود شركة مساهمة لها أموالها الخاصة، ولها الحق في ممارسة تأمين متوافق مع الشريعة.
- ويمكن تلخيص أهم أوجه التشابه والتمايز بين النظم الثلاثة للتأمين في الجدول التالي:

¹ هنالك تزايد ملحوظ في عدد شركات إعادة التأمين التكافلي في العالم؛ لذلك يتعين تعزيز العلاقات التشاركية التكافلية في الصناعة، بين شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التكافل.

جدول 4: أوجه الاختلاف والتشابه بين النظم الثلاثة للتأمين

عنصر المقارنة	النظام التكافلي الإسلامي	النظام التعاوني التقليدي	نظام التأمين التجاري
العقود المستخدمة	تبرّع بقصد التعاون.	منفعة متبادلة.	تجاري يُقصد منه الربح.
مسؤولية المؤمن (الشركة)	دفع التعويضات والمصاريف من صندوق التكافل أو من القرض الحسن في حالة عجز الصندوق.	دفع المطالبات والمصاريف من صندوق الاشتراكات، وفي حال العجز يُطلب اشتراكات إضافية من المشاركين.	دفع التعويضات والمصاريف من الصندوق المختلط (أقساط ورأس مال).
مسؤولية حملة الوثائق	دفع الاشتراكات.	دفع الاشتراكات الأساسية والإضافية عند اللزوم.	دفع الأقساط.
رأس المال المستخدم في دفع التعويضات	اشتراكات حملة وثائق التكافل.	اشتراكات المؤسسين.	رأس مال المساهمين والأقساط.
الاستثمار	مقيّد بأحكام الشريعة الإسلامية.	لا توجد قيود شرعية.	لا توجد قيود شرعية.
الحسابات الداخلية	يوجد حسابان (صندوقان): حساب حملة الوثائق؛ وحساب المساهمين في الشركة.	يوجد حساب واحد فقط هو حساب المشاركين.	يوجد حساب واحد فقط مختلط لرأس المال والأقساط.
الفائض التآميني وعوائد استثمار الاشتراكات	من حق حملة الوثائق، ويُعاد توزيعه عليهم.	من حق المشاركين ويُوزّع عليهم.	يُعتبر ربحاً للمساهمين.

المصدر: بدار، 2010م: 5.

خامساً: فرص وتحديات صناعة التأمين التكافلي

تُعتبر صناعة التأمين التكافلي توأماً للصناعة المصرفية الإسلامية؛ إلا أنها لم تحظَ بالاهتمام والدراسات التي حظيت بها البنوك الإسلامية من قبل الباحثين والهيئات الرقابية والإشرافية.

1- مزايا صناعة التأمين التكافلي

رغم أن صناعة التأمين التكافلي تُسجّل نمواً في الاشتراكات؛ إلا أنها تُعتبر صغيرة وناشئة في العديد من الاقتصادات، وقد بلغ العدد الإجمالي لشركات التكافل وفقاً لبيانات مجلس الخدمات المالية الإسلامية 353 شركة تُقدّم منتجات التكافل في 33 دولة؛ بما في ذلك شركات التأمين التكافلي، وشركات إعادة التأمين التكافلي، ونوافذ التأمين التكافلي.

جدول 5: التوزيع الجغرافي والنوعي للصناعة التآمينية التكافلية عام 2019م

(الوحدة: شركة)

المنطقة	عدد شركات التكافل	النسبة	نوعية المؤسسة	عدد شركات التكافل	النسبة
دول الخليج العربي	79	22%	شركات تكافل بالكامل	222	63%
جنوب شرق آسيا	106	30%	نوافذ تكافل	88	25%
الشرق الأوسط وجنوب آسيا	114	32%	شركات إعادة تكافل بالكامل	15	4%
إفريقيا	54	15%	نوافذ إعادة تكافل	28	8%
الإجمالي	353	100%	الإجمالي	353	100%

المصدر: راجع: 46: IFSB, 2020.

ولا تزال هذه الصناعة تحمل فرصاً وأعدة للتوسّع والنمو وتقديم منتجاتها في الاقتصاد العالمي؛ حيث تقوم شركات التأمين

التكافلي بدور مهم في المجال الاقتصادي والاستثماري؛ وذلك على النحو التالي (بونشادة، 2016م: 277):

- تؤدي شركات التأمين التكافلي دوراً بالغ الأهمية على المستوى الصناعي والزراعي والاجتماعي، والمتمثل أساساً في العديد من التغطيات التأمينية التي تعمل على تشجيع وتجديد الاستثمار وزيادة الدخل عن طريق إعادة تشكيل رؤوس الأموال المنتجة، من خلال الدور الحيوي والبارز للتأمين في حماية وسائل الإنتاج (المعدات والتجهيزات ووسائل النقل وغيرها)، وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حال حدوث المخاطر أو الكوارث؛ ومن ثم يسعى التأمين التكافلي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية؛
- تُصنّف شركة التأمين التكافلي كمؤسسة مالية تؤدي وظيفة ضمانية تقوم بدور ادخاري مهم، يتمثل في تعبئة المدخرات المالية المتأنية من تجميع مبالغ الأقساط من المشتركين المستأمنين، فتستحوذ بذلك على نسبة معتبرة من مدخرات الأفراد؛ مما يجعلها تشكّل وعاءً مالياً آخر منافساً لودائع البنوك من جهة؛ وللمدخرات المالية التأمينية لشركات التأمين التقليدي من جهة أخرى؛
- تقوم شركات التأمين التكافلي بدور تمويلي واستثماري يتمثل في تمويل المشروعات الاستثمارية، واستثمار الفوائض المالية في أوعية استثمارية؛ الأمر الذي يجعلها تُنافس المجال الاستثماري في صناعة التأمين التقليدي؛
- إن حاجة شركات التأمين التكافلي لتمويل مشاريعها وفق الصبغ الشرعية، من شأنه أن يعزز من الأداء الكلي للبنوك ومؤسسات التمويل الإسلامي؛ على حساب تخفيض الطلب على إجمالي التمويل والائتمان التقليدي.

2- التحديات التطبيقية في صناعة التأمين التكافلي

- بالنظر إلى حداثة الصناعة التأمينية التكافلية مقارنة بالعمل المصرفي الإسلامي الذي تجاوز مرحلة التنظير؛ والتي أوجدت له عقوداً معروفة في الفقه الإسلامي؛ فإن النشاط التكافلي لا يزال يواجه بعض الإشكالات التطبيقية التي تعوق مساره التنموي من بينها ما يلي (محمد، 2010م: 44-45):
- ضعف الحافز المالي للمستثمرين في نشاط التأمين التكافلي؛ حيث إن بعض المؤسسين والمساهمين يشكون من ضعف العائد على الاستثمار. بينما الاستثمار في شركات التأمين التقليدي له عائد مالي معتبر، يُحفّز المساهمين على الدخول والبقاء بصفتهم مستثمرين في قطاع التأمين التجاري؛
 - ضعف مصداقية تطبيق مبادئ التأمين التكافلي؛ حيث لم تلتزم بعض شركات التأمين التكافلي في بعض التجارب العالمية بتوزيع الفائض التأميني على المشتركين المستأمنين، تحقيقاً لمبدأ توزيع الفائض الذي يُعتبر من المبادئ المهمة في تميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري التقليدي؛
 - ضالة رؤوس الأموال ومحدودية قنوات التوظيف مقارنة بالشركات التقليدية للتأمين؛
 - عدم كفاءة المورد البشري في ممارسة الأعمال الفنية، كإدارة المخاطر والتسعير وعدم التحكم في التفتيات الإكتوارية؛
 - ضعف الوعي التأميني التكافلي، وعدم إدراك الجمهور المستهدف للفروق الجوهرية في طبيعة عمل ومبادئ التأمين بين الفكر التقليدي والإسلامي.
- وعلى الرغم من أن صناعة التأمين التكافلي حافظت على اتجاهها التوسعي خلال المرحلة الماضية، بمعدل نمو سنوي مركّب 8,5% خلال الفترة (2011م-2018م)؛ إلا أنها لا تمثل سوى 1% من أصول الصناعة المالية الإسلامية في العالم، كما يوضح الجدول التالي:

جدول 6: التوزيع الجغرافي والقطاعي للصناعة المالية الإسلامية عام 2019م*

(الوحدة: مليار دولار)

المنطقة	البنوك الإسلامية	الصكوك الإسلامية	الصناديق الاستثمارية	التكافل	الإجمالي	النسبة
دول الخليج العربي	854,0	204,5	36,4	11,70	1.106,6	45,4%
جنوب شرق آسيا	240,5	303,3	26,7	3,02	573,5	23,5%
الشرق الأوسط وجنوب آسيا	584,3	19,1	16,5	11,36	631,3	25,9%
إفريقيا	33,9	1,8	1,6	0,55	37,9	1,6%
أخرى	53,1	14,7	21,1	0,44	89,3	3,7%
الإجمالي	1.765,8	543,4	102,3	27,07	2.438,6	100%
النسبة	72,4%	22,3%	4,2%	1,1%	100%	-

* البيانات الخاصة بالصكوك الإسلامية والصناديق الاستثمارية لعام كامل 2019م؛ أما البيانات الخاصة بالبنوك الإسلامية؛ فهي مُعدة لتسعة أشهر فقط من عام 2019م؛ وبالنسبة للتكافل؛ فهي مُعدة في نهاية عام 2018م، وفقاً للمصدر.

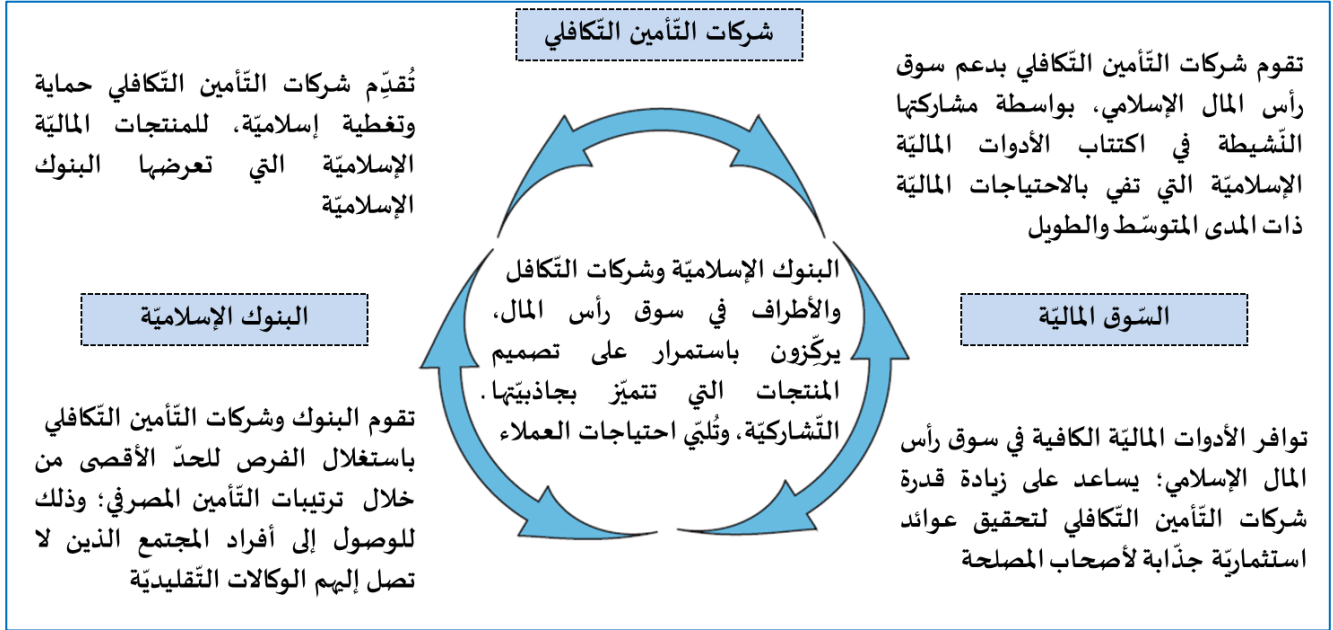
المصدر: IFSB, 2020: 12.

3- تحديات الصناعة التأمينية لزيادة الشمول المالي

يُعرف الشمول المالي *Financial Inclusion* بأنه إتاحة الخدمات أو المنتجات المالية من حسابات التوفير، والحسابات الجارية، وخدمات الدفع والتحويل، والتأمين، والتمويل والائتمان لشرائح مختلفة من المجتمع سواء كانوا أفراداً أم مؤسسات؛ وذلك بجودة مناسبة وأسعار معقولة، تُمكنهم من التعامل مع القنوات الرسمية المالية. وفي ما يلي أهم التحديات التي تواجه صناعة التأمين لزيادة الشمول المالي والتأميني *Insurance Inclusion* (الاتحاد المصري للتأمين، 2017م):

- زيادة الوعي التأميني وتشجيع تنوع المنتجات التأمينية بما يتناسب مع جميع شرائح المجتمع، وبصفة خاصة المشروعات الإنتاجية والخدمية، والعمل على الترويج لهذه المنتجات؛ بحيث يُصبح هذا القطاع فاعلاً في مجال تحويل المدخرات إلى استثمارات، بهدف الإسهام في تمويل النمو الاقتصادي المستهدف؛
- العمل على توفير خدمات تأمينية أكثر جذباً للطبقات الأكثر فقراً، وإدراج التأمين التكافلي الصغير *Micro-Takāful* ضمن برامج خدمات شركات التكافل، مع تحفيز الشركات على فتح فروع في مختلف المناطق بما يدعم المشروعات المتناهية الصغر للحصول على الخدمات التأمينية، مع توفير الوعي التأميني للمشروعات المتناهية الصغر؛ مما سيكون له الأثر الإيجابي في تطور النشاط؛
- أهمية التعاون والتنسيق الدائم مع هيئات الإشراف والرقابة على أسواق التأمين؛ وبصفة خاصة في ما يتعلق بنشاط تسويق المنتجات التأمينية عبر البنوك الإسلامية *Bancatakāful* أو *Islamic Bancassurance* كقناة تلبّي احتياجات العملاء المتعاملين مع المؤسسات المصرفية الإسلامية.

شكل 7: العلاقة المتبادلة بين العناصر الأساسية في النظام المالي الإسلامي

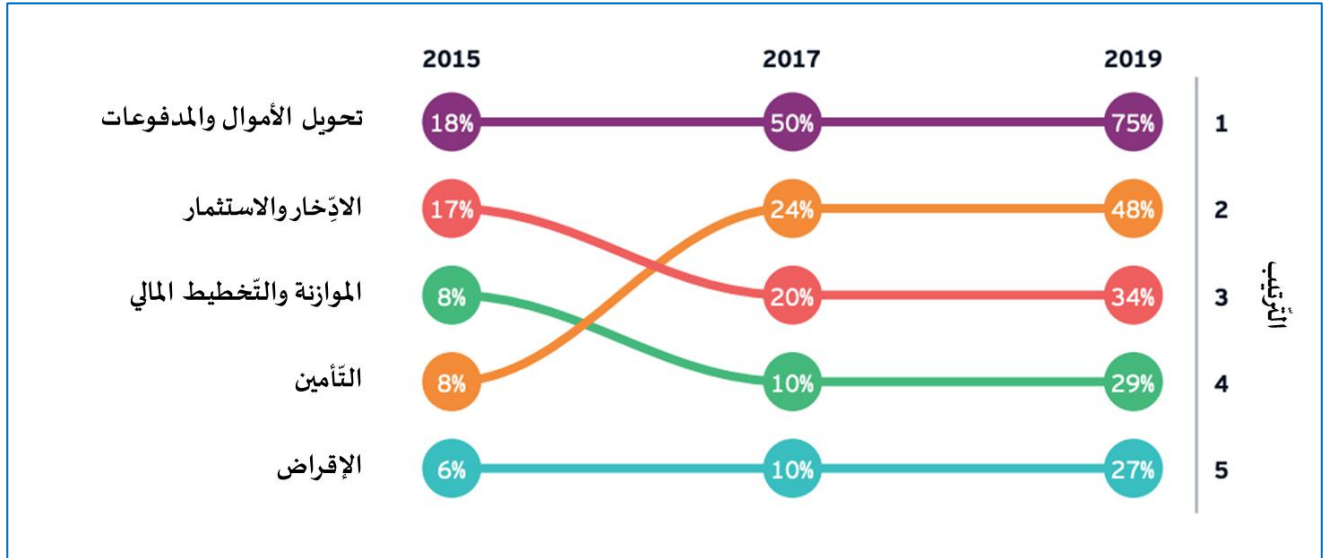


المصدر: بنك نيغارا ماليزيا، 2005م: 8.

4- الفرص التقنية في صناعة التآمين التكافلي

يكشف المؤشر العالمي لتبني التقنيات المالية *Global FinTech Adoption Index 2019* عن ارتفاع وعي المستهلكين الماليين بهذه التقنية؛ حيث إن حوالي 50% من المستهلكين استخدموا تقنية التآمين ¹ *InsurTech*. ويلاحظ من الشكل اللاحق أن خدمات تحويل الأموال والمدفوعات هي أكثر فئات التقنية المالية استخداماً بنسبة 75%، يليها التآمين المالي بنسبة 48%، والإذخار والاستثمار بنسبة 34%، والموازنة والتخطيط المالي بنسبة 29%، والإقراض بنسبة 27%.

شكل 8: الأهمية النسبية لتبني التقنيات المالية بحسب نوع الخدمات 2015-2019م



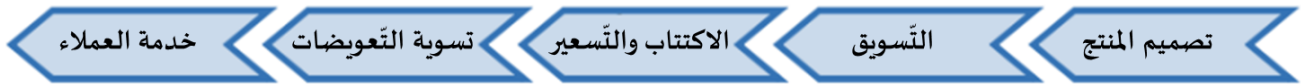
المصدر: Ernst & Young, 2019: 10.

¹ يُقصد بالتآمين التكنولوجي أو تقنية التآمين *InsurTech* التقنية التي تكمن وراء إنشاء وتوزيع وإدارة أعمال التآمين باستخدام التقنيات الرقمية. ويتكوّن هذا المصطلح من كلمتين هما: التآمين *Insurance*، والتقنية *Technology*. وهو مصطلح مناظر ومماثل لمصطلح *FinTech* أي التقنية المالية؛ حيث تتميز الثورة الصناعية الرابعة باختراق التقنية الناشئة في عدد من المجالات بما في ذلك صناعة التآمين. مثل: الروبوتات *Robotics*، والدكاء الاصطناعي *AI-Artificial Intelligence*، وتقنية النانو/الصغائر *Nanotechnology*، وتقنية سلسلة الكتل *Blockchain*، والحوسبة الكمومية *Quantum Computing*، والتقنيات الحيوية *Biotechnology*، وإنترنت الأشياء *IoT-Internet of Things*، والطباعة ثلاثية الأبعاد *3D Printing*، والمركبات المستقلة *Autonomous Vehicles*.

تؤثر تقنية التأمين *InsurTech* في سلسلة القيمة *Value Chain* التي تمر من خلالها المنتجات بالترتيب، وعند كل خطوة يكتسب المنتج قيمة إضافية؛ والتي تبدأ بتصميم المنتج (الوثيقة)، ويلمها تسويقه، ثم الاكتتاب والتسعير، فتسوية التعويضات، وأخيراً خدمة العملاء؛ وذلك على النحو التالي:

- تصميم المنتج *Product*: تؤثر تقنية التأمين في صناعة التأمين التكافلي؛ وبخاصة طرق الحصول على البيانات والتحليلات؛ مما يساعد في عملية تصميم الوثيقة بالشكل الذي يلائم احتياجات العميل، وابتكار تغطيات تأمينية جديدة؛
- التسويق *Marketing*: تُستخدم التقنية المالية في الوصول بشكل أسرع للعملاء المستهدفين؛ وذلك من خلال هواتفهم الذكية، أو مواقع التواصل الاجتماعي؛
- الاكتتاب والتسعير *Underwriting/Pricing*: تُوفر التقنية المالية بيانات جديدة وتحليلات متطورة؛ مما يساعد في إدارة المخاطر على نحو أفضل، واستخدام تلك البيانات في تسعير منتجات التكافل؛ لجعله أكثر ذكاءً ودقة وعدالة؛
- تسوية التعويضات *Claims*: تُسهّم التقنية المالية في سهولة الإبلاغ في حال حدوث حادث، وتُسرع من عملية صرف التعويضات؛
- خدمة العملاء *Service*: تتم التفاعلات بين العملاء وشركة التأمين التكافلي بشكل رقمي عبر المنصات الاجتماعية على الإنترنت وتطبيقات الهواتف المحمولة؛ لضمان تحسين تجارب العملاء ومستوى الخدمة المقدمة لهم.

شكل 9: تأثير التقنية المالية في سلسلة قيمة التأمين التكافلي



المصدر: Rossar, 2017.

خاتمة

- لقد تبين لنا ما يلي في هذه الورقة البحثية التي عادت بنا إلى الأسس الأصيلة في صناعة التأمين التكافلي، وتحليل الوضع الراهن، مع عرض رؤية مستقبلية تتضمن قضايا مهمة تحتاجها الصناعة؛ لتقوم بعملها على نحو سليم:
- أهمية تعزيز قيم التعاون والتضامن والتبرع والتشارك، ومبادئ الفائض والعجز التأميني، في تمييز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري التقليدي؛
 - أهمية الفصل بين إدارة أعمال التأمين التكافلي وبين استثمارات أموال صندوق المشتركين، في وثيقة التكافل؛
 - أهمية تحديد مواطن الضعف والتهديدات التنافسية التي تواجه صناعة التكافل؛ من أجل تأهيل مواردها البشرية، واستحداث برامج تعليمية مناسبة، وتأسيس المزيد من شركات إعادة التكافل، والارتقاء بالوعي التأميني التكافلي؛
 - أهمية تحديد مواطن القوة وتوافر الفرص التنظيمية أمام صناعة التكافل، في تسويق منتجاتها التأمينية عبر البنوك الإسلامية، وزيادة معدلات الشمول المالي والتأميني؛
 - أهمية استغلال الفرص المتاحة أمام صناعة التكافل، في استخدام منصات التقنيات المالية، وتحسين النموذج التشغيلي السائد عبر سلسلة القيمة.

شكل 10: مصفوفة التحليل الإستراتيجي الرباعي لصناعة التأمين التكافلي



قائمة المراجع

- الاتحاد المصري للتأمين. (2017م، نوفمبر 2). الشمول المالي والتأمين. في الموقع الإلكتروني: http://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1257
- بدار، صالح أحمد. (2010م، مارس). التأمين التكافلي الإسلامي، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية، الواقع وتحديات المستقبل، صنعاء.
- بنك نيفارا ماليزيا. (2005م). صناعة التكافل الماليزية من سنة 1984م إلى 2004م.
- بونشادة، نوال. (2016م). إدارة أعمال التأمين بين النظام التشاركي والنظام التقليدي: مدخل مقارن [أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف].
- حسين، فايز محمد. (2007م). "التطور التاريخي لظاهرة التأمين"، في الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي. (1). منشورات الحلبي الحقوقية.
- الحكيم، عبد الهادي السيد محمد تقي. (2010م). عقد التأمين: حقيقته ومشروعيته: دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية.
- دسوقي، أشرف وجدي. (محزر)، (1435هـ). النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات. (كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، مترجم). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. (العمل الأصلي نُشر في 2011م).
- الشاعر، سمير. (2011م). في تأسيس وإدارة شركات التأمين التعاوني والتكافلي. الدار العربية للعلوم.
- الشعار، محمد نضال. (2005م). أسس العمل المصرفي، دن.
- صباغ، أحمد محمد. (2008م، مارس 10-11). أسس وصيغ التأمين الإسلامي. المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق.
- قنطقجي، سامر مظهر. (2017م). محاسبة التأمين الإسلامي. منشورات KIE Publication.
- مجمع، اللغة العربية في القاهرة. (1972م). المعجم الوسيط. دار إحياء التراث الإسلامي.
- محمد، السيد حامد حسن. (2010م، أكتوبر). مسيرة التأمين التعاوني الإسلامي: المشاكل والحلول، الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للعلمية للاقتصاد والتمويل.
- المعهد المصرفي. (د.ت.). مبادئ وممارسات التأمين (ط.3). مؤسسة النقد العربي السعودي.
- النشمي، ياسر عجيل. (2007م). الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية والفروق بين مصطلحات الاقتصاد الإسلامي ذات

الصلة، دار الضياء.

هندي، منير إبراهيم. (1994م). إدارة المنشآت المالية. منشأة المعارف.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2016م). المعايير الشرعية. دار الميمان.

Ernst & Young. (2019). *Global FinTech Adoption Index 2019*. EYGM Limited.

Rossar, R. (2017, July 28). *Insurance Technology: Insurance Industry Finally Goes Digital*. Insly Blog.

Islamic Financial Services Board [IFSB]. (2020, July). *Islamic Financial Services Industry. Stability Report 2020*.